مثلا من الظهر يوم السبت كان اخرها الظهر يوم الثلاثا او يلغى
الكسر ويكون او لخمس ابتدا اليوم او الليلة لكن الاول احوط
وقال النووى قالوا لعلما تحدوا الهجرة بين المسلمين اكثر من
ثلاث ليال بالنص ويباح فى الثلاث بالمفهوم وانما عفى عنه فى
ذلك لان الادمى مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع
وينزول ذلك العارض عنه فلما اكثروا على عايشه من التذكره
اى من التذكير بما جاء فى فضل صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ
والتحنث بكا بمهملة اخره جيم اى التوقع فى الحرج بما ورد فى
التطيعة من النهى طفقت تذكرها بضم الفوقية وفتح
المعجمة وكسر الكاف مشددة وتبكى لابى ذر تذكرها ذر ها
وتبكى وتقول لها انى نذرت ان لا اكلمه والنذر شديد
فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت فى نذرها ذلك
اربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكى حتى
تبل دموعها خمارها الذى يستر راسها وهو بكسر الخا المعجمة
وتخفيف الميم واختلف فى النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل
ان قال ان كلمت فلانا فلله على عتق رقبة فهذا نذر خرج مخرج
اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل فاذا فعل ذلك وجبت
عليه كفارة يمين كما ذهب اليه الشافعى واكثر السلف ويسمى
نذر اللجاج وقال المالكية انما ينعقد النذر اذا كان فى طاعة كالله
على ان اعتق او اصلى فان كان فى حرام او مكروه او مباح فلا وحينيذ
فنذر ترك الكلام الصادر من عايشه فى حق ابن الزبير رضى الله
عنهما يقضى الى انها جرو هو حرام او مكروه واجيب بان عايشه
راات ان ابن الزبير ارتكب بقوله لاحجرن عليها امرا عظيما

لما فيه

لما فيه من تنقيصها ونسبته لها الى التبذير الموجب لمنعها
من التصرف مع ما انضاف الى ذلك من كونها ام المومنين وخالته
اخت امه فكانت الذى صدر منه نوع عقوق فنهوفى
معنى نهيه صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلام كعب بن مالك
وصاحبيه لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر عقوبة لهم
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى الكلاعى الدمشقى
الاصل قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه سقط لابى ذر ابن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا بان تتعاطوا
اسباب التباغض ولا تفعلوا الا هو الفضلة المقتضية للتباغض
ولا تحاسدوا بان يتمنى احدكم زوال النعمة عن اخيه ولا تدابروا
باسقاط احدى التاءين فى الثلاثة والتدابر التهاجر وكونوا يا عباد
الله اخوانا بالكتساب ما تصيرون به اخوانا ولا يحل لمسلم ان
يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال بايائها والحديث سبق قريبا
فى باب التحاسد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عطا بن يزيد
الليثى المدنى نزيل الشام عن ابى ايوب خالد بن زيد الانصارى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل
ان يهجر اخاه فى الاسلام فوق ثلاث ليال بايائها وظاهره
كما ترا باحة ذلك فى الثلاث لان الغالب ان ما جبل عليه الانسان
من الغضب وسوء الخلق يزول من المومن او يقل بعد الثلاث
والتعبير باخيه اشعارا بالعلية يلتقيان ولابى ذر عن الكشميهنى
فيلتقيان بزيادة فا فى اوله فيعرض هذا عن اخيه المسلم ويعرض

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)